

معيار المحاسبة المالية 36
تطبيق معايير أيوفي للمحاسبة المالية للمرة الأولى

المحتوى

4	تقديم.....
5	مقدمة.....
5	لمحة عامة.....
5	دواعي الحاجة إلى إصدار هذا المعيار.....
6	الهدف من المعيار.....
6	نطاق المعيار.....
6	التعريفات.....
7	التحول إلى معايير أيوفي للمحاسبة المالية خلال الفترة.....
8	قائمة المركز المالي الافتتاحية بناءً على معايير أيوفي للمحاسبة المالية.....
8	السياسات المحاسبية والتقديرات.....
9	العرض والإفصاح.....
10	التقارير المالية الأولية (المرحلية).....
10	تاريخ سريان المعيار.....
11	الملاحق.....
11	الملحق (أ): اعتماد المعيار.....
11	أعضاء المجلس.....
11	الرأي المتحفظ.....
12	أعضاء مجموعة العمل.....
12	الفريق التنفيذي.....
12	أعضاء لجنة الترجمة.....
13	فريق الترجمة.....
14	الملحق (ب): أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار.....
14	دواعي الحاجة إلى المعيار.....
14	تاريخ سريان تطبيق معايير المحاسبة المالية لأيوفي للمرة الأولى.....
14	قائمة المركز المالي الافتتاحية المعدة على أساس معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي.....
15	السياسات والتقديرات المحاسبية.....
15	التقارير المالية الأولية (المرحلية).....
16	قائمة الدخل والدخل الشامل الآخر لأشباه حقوق الملكية.....
16	أحكام التحول (الأحكام الانتقالية).....
16	تاريخ سريان المعيار.....
17	الملحق (ج): نبذة تاريخية عن إعداد المعيار.....

معيير المحاسبة المالية (36) "تطبيق معايير أيوفي للمحاسبة المالية للمرة الأولى" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) مبين في الفقرات من 01 إلى 23. تعدّ جميع فقرات المعيار متساوية في حجيتها. ويجب قراءة هذا المعيار في سياق هدفه وفي سياق الإطار المفاهيمي للتقرير المالي المعتمد من قبل أيوفي.

إن جميع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي يجب أن تقرأ في ضوء التعريفات ومبادئ الشريعة وأحكامها والاعتبارات الأساسية المحددة في المعايير الشرعية الصادرة عنها بشأن المنتجات والمسائل ذات العلاقة. ويجب قراءة هذا المعيار تحديداً بما يتوافق مع المعيار الشرعي 6 "تحويل البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي".

تقديم

- تق1. تلبيةً لاحتياجات الصناعة المالية الإسلامية المتزايدة، كان من الضروري إصدار معيار شامل بشأن تطبيق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي للمرة الأولى. وقد أصدر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة التابع لأيوفي (الاسم السابق للمجلس في ذلك الوقت) استجابةً للاستفسارات الواردة من المؤسسات المالية الإسلامية، ورقةً إرشادية بشأن موضوع تطبيق معايير أيوفي للمحاسبة المالية للمرة الأولى بحيث يكون لها الصفة الحجية نفسها للمعيار. وفي ذلك الحين، تم اتخاذ قرار بإصدار معيار شامل مستقبلاً.
- تق2. أطلق مجلس المحاسبة التابع لأيوفي (المجلس)، في عام 2018، مشروع تحديث ومراجعة "معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي" لتحديث ومراجعة جميع معايير المحاسبة المالية السارية آنذاك ومواءمتها مع الممارسات المحاسبية المعاصرة، إذا كان ذلك ضرورياً. ونتيجةً لذلك، وخلال مراجعة "الإطار المفاهيمي للتقرير المالي، الصادر عن أيوفي" ومراجعة معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"¹، رأى المجلس أيضاً أنه من المناسب إصدار معيار يكون له الصفة الحجية لاستبدال الورقة الإرشادية المحاسبية الحالية 1 "الورقة الإرشادية بشأن تطبيق معايير المحاسبة الصادرة عن أيوفي من قبل المؤسسة المالية الإسلامية لأول مرة".
- تق3. تمت إضافة المعيار إلى جدول أعمال المجلس نظراً للحاجة العملية الماسة إليه خاصةً في النطاقات الرقابية التي هي في مرحلة تطبيق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي أو التي تعتزم تطبيقها. ووفقاً لذلك، تم تطويره وإعطائه الأولوية في الإصدار.

¹ حالياً معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية". ويخضع المعيار الحالي لعملية تحديث، وقد أصدرت مسودة المعيار المحدث وعرضت على الصناعة لاستلام التعليقات.

لمحة عامة

مق1. يقدم معيار المحاسبة المالية (36) "تطبيق معايير أيوفي للمحاسبة المالية للمرة الأولى" مبادئ التقرير المالي للمؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات)، ليتم تطبيقها في القوائم المالية التي تعدّ للمرة الأولى وفقاً لمعايير أيوفي للمحاسبة المالية، وبيان الآثار الانتقالية الناتجة عن تطبيقها.

مق2. يحل هذا المعيار محل الورقة الإرشادية بشأن تطبيق معايير المحاسبة الصادرة عن أيوفي من قبل المؤسسة المالية الإسلامية لأول مرة". ويجب أن يقرأ في ضوء معيار أيوفي الشرعي 6 "تحويل البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي".

دواعي الحاجة إلى إصدار هذا المعيار

مق3. تم تطوير هذا المعيار لمساعدة المؤسسات التي تطبق معايير المحاسبة المالية للمرة الأولى لمعالجة التحديات التي تواجهها بهذا الشأن. ويتوقع أن يقدم هذا المعيار إرشادات قائمة على المبادئ لهذه المؤسسات لتسهيل الانتقال من أي إطار محاسبي آخر إلى معايير أيوفي للمحاسبة المالية، ولإعداد أولى قوائمها المالية وفقاً لمعايير أيوفي للمحاسبة المالية.

مق4. حققت الصناعة المالية الإسلامية نمواً استثنائياً في العقد الماضي، وبدأت أسواق جديدة في تطبيق معايير أيوفي للمحاسبة المالية. وإضافةً إلى ذلك، تُم تحديد مجالات التحسين الورقة الإرشادية الصادرة سابقاً خلال مشروع المراجعة الشاملة الذي أطلقته أيوفي لمعايير المحاسبة المالية السارية في ذلك الوقت. وبناءً على ذلك، رأى المجلس أن ثمة حاجة إلى المعيار، بدلاً من الورقة الإرشادية، لمساعدة المؤسسات التي هي في طور تطبيق معايير أيوفي للمحاسبة المالية أو تطبيق هذه المعايير للمرة الأولى.

معيار المحاسبة المالية 36

تطبيق معايير أيوفي للمحاسبة المالية للمرة الأولى

الهدف من المعيار

1. يهدف هذا المعيار إلى تحديد المبادئ التي تنطبق على المؤسسة المالية الإسلامية (المؤسسة) التي تعتمد معايير أيوفي للمحاسبة المالية أو تطبقها للمرة الأولى فيما يتعلق بعملية التحول، وكذلك تحديد متطلبات إعداد التقرير المالي المطبقة على القوائم المالية التي تعدّها المؤسسات للمرة الأولى.

نطاق المعيار

2. يطبق هذا المعيار في الحالات الآتية:
 - أ. قيام المؤسسة بإجراء عمليات تشغيلية متوافقة مع الشريعة خلال الفترة المالية، وتعدّ القوائم المالية لعملياتها التشغيلية المتوافقة مع الشريعة وفقاً لمعايير أيوفي للمحاسبة المالية للمرة الأولى؛
 - ب. قيام المؤسسة بتحويل عملياتها التشغيلية غير المتوافقة مع أحكام الشريعة إلى عمليات تشغيلية متوافقة معها، حيث تكون قد أعدت في السابق قوائم مالية لعملياتها التشغيلية غير المتوافقة مع أحكام الشريعة بناءً على إطار محاسبي مختلف عن معايير أيوفي للمحاسبة المالية؛
 - ج. وجود عمليات تشغيلية لدى المؤسسة متوافقة مع أحكام الشريعة وتكون قد أعدت في السابق قوائم مالية لعملياتها التشغيلية بناءً على إطار محاسبي مختلف عن معايير أيوفي للمحاسبة المالية، وهي في طور تطبيق معايير أيوفي للمحاسبة المالية للمرة الأولى.
3. يطبق هذا المعيار على القوائم المالية المنفصلة (القائمة بذاتها) للمؤسسة، وكذلك على قوائمها المالية الموحدة.

التعريفات

4. لغرض تفسير هذا المعيار وتطبيقه تأخذ التعريفات المختصرة الآتية المعاني المحددة لها:
 - أ. بند الموجودات (الموجود): هو مورد اقتصادي حالي تسيطر عليه المؤسسة نتيجةً لمعاملة أو حدث أو ظرف وقع في الماضي، ويكسبه القدرة على توليد المنافع الاقتصادية المستقبلية بما فيها القدرة على أداء الخدمات [توضيح: تشتمل الموجودات على تلك الموجودات التي تخص أصحاب أشباه حقوق الملكية]؛
 - ب. المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات)²: هي مؤسسات مالية تزاوّل عملياتها وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها في مجالات تشتمل على أنشطة الصيرفة أو التأمين/ التكافل أو أسواق رأس المال أو الأنشطة المشابهة. وتشتمل هذه المؤسسات على الفروع والأقسام القائمة بذاتها ونوافذ المؤسسات المالية التقليدية التي تقدم منتجاتها وخدماتها بما يتوافق مع مبادئ الشريعة وأحكامها؛
 - ج. بند المطلوبات (المطلوب): هو واجب قائم (قانوني أو حكومي) لا تدخل فيه أشباه حقوق الملكية وهو قابل للتنفيذ على المؤسسة بحيث ينتج عنه تدفقات خارجة من الموارد الاقتصادية. وينتج بند المطلوبات عن المعاملات أو الأحداث والظروف التي وقعت في الماضي. ولا يعدّ الارتباط المستقبلي واجباً قائماً وفقاً لهذا التعريف ما لم يعدّ محملاً بالخسائر؛
 - د. قائمة المركز المالي الافتتاحية - هي القائمة المعدّة وفقاً لمتطلبات الفقرات من 7 إلى 12؛

² انظر معيار الحوكمة 9 "وظيفة الالتزام الشرعي"

- هـ. حقوق الملكية (حقوق المالكين): هي الحصة المتبقية في موجودات المؤسسة بعد اقتطاع جميع المطلوبات وأشباه حقوق الملكية؛
- و. أشباه حقوق الملكية: هي من بنود القوائم المالية التي تمثل مساهمات تشاركية تتلقاها المؤسسة على أساس المشاركة في الربح (على أساس تشاركي) وتتميز بأن لها:
- i. الخصائص الأساسية لحقوق الملكية أي في حالة الخسارة (ما لم يثبت التعدي أو التقصير أو الإخلال بالشروط التعاقدية)، لا تكون المؤسسة مسؤولة عن إعادة أموال الخسارة إلى أرباب المال، ويشارك أرباب المال في الحصة المتبقية في الموجودات أو المشروعات ذات العلاقة؛
 - ii. بعض خصائص المطلوبات أي أن لها تاريخ استحقاق أو تشتمل على حق اختيار الاسترداد/ التسييل (التصفية)؛
 - iii. بعض الخصائص المميزة مثل اقتصار حقوق أرباب المال فقط على الموجودات أو المشروعات محل هذه الأدوات وليس على المؤسسة بأكملها، كما أنهم لا يتمتعون بحقوق محددة يختص بها فقط أصحاب حقوق الملكية.
- ز. العمليات التشغيلية المتوافقة مع الشريعة: هي العمليات التشغيلية التي تقوم بها المؤسسة ولا تتعارض مع مبادئ الشريعة وأحكامها؛
- ح. العمليات التشغيلية غير المتوافقة مع الشريعة - هي العمليات التشغيلية التي تقوم بها المؤسسة أو أي كيان آخر تتعارض مع مبادئ الشريعة وأحكامها؛
- ط. مبادئ الشريعة وأحكامها³ - تضم مبادئ الشريعة وأحكامها وفقاً للتسلسل الهرمي الآتي، حسبما يقتضي الحال:
- i. المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)؛
 - ii. التشريعات الصادرة عن السلطة التنظيمية في النطاق التنظيمي ضمن نطاق اختصاصه مادامت تحتوي على المتطلبات الشرعية للسلطة التنظيمية؛
 - iii. قرارات الهيئة الشرعية المركزية في النطاق التنظيمي (إن وجدت)؛
 - iv. المتطلبات الواردة في معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوبي المطبقة إذا كانت تشتمل على متطلبات شرعية ذات صلة؛
 - v. الموافقات والأحكام الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسة.

المبادئ المطبقة على تطبيق أو اعتماد معايير أيوبي للمحاسبة المالية للمرة الأولى

التحول إلى معايير أيوبي للمحاسبة المالية خلال الفترة

5. يجب على المؤسسة التي تطبق معايير أيوبي للمحاسبة المالية للمرة الأولى، أن تعدّ قوائم مالية للفترة الانتقالية بناءً على معايير أيوبي للمحاسبة المالية منذ اليوم الأول من الفترة الانتقالية، بغض النظر عن يوم الانتقال الفعلي.
6. في حالة انتقال المؤسسة من العمليات التشغيلية غير المتوافقة مع الشريعة إلى العمليات التشغيلية المتوافقة مع الشريعة خلال الفترة، يجب عرض العمليات التشغيلية غير المتوافقة مع الشريعة للفترة الانتقالية بشكل منفصل، تحت عنوان ملائم، وتطبيق التسلسل الهرمي لاختيار وتطبيق السياسات المحاسبية المنصوص عليها في "الإطار المفاهيمي للتقرير المالي الصادر عن أيوبي".

³ انظر معيار الحوكمة 9 "وظيفة الالتزام الشرعي"

قائمة المركز المالي الافتتاحية بناءً على معايير أيوفي للمحاسبة المالية

7. يجب على المؤسسة، المشار إليها في الفقرتين 2 (ب) و 2 (ج)، إعداد قائمة المركز المالي (وتعرف أيضاً بالميزانية) الافتتاحية على النحو الآتي:
 - أ. إذا كان ذلك عملياً (أي بدرجة معقولة من التكلفة والجهد)، في اليوم الأول من أقدم فترة يتم عرضها؛ أو
 - ب. إذا كان ذلك غير عملي، في اليوم الأول من السنة الحالية للانتقال إلى معايير أيوفي للمحاسبة المالية.
8. يجب أن تتضمن قائمة المركز المالي الافتتاحية جميع الموجودات والمطلوبات التي يجب إثباتها وفقاً لمعايير أيوفي للمحاسبة المالية.
9. يجب إثبات أشباه حقوق الملكية في قائمة المركز المالي الافتتاحية وفقاً لمعايير أيوفي للمحاسبة المالية، والتي تم إثباتها سابقاً ضمن المطلوبات أو حقوق الملكية وفقاً لإطار محاسبي مختلف عن معايير أيوفي للمحاسبة المالية.
10. يجب قياس وإعادة تصنيف الموجودات والمطلوبات وأشباه حقوق الملكية وحقوق الملكية المعروضة في قائمة المركز المالي الافتتاحية، إذا لزم الأمر، وفقاً لأحكام معايير أيوفي للمحاسبة المالية ذات العلاقة.
11. عندما يكون القياس بموجب الفقرة 10 غير عملي (أي بدرجة غير معقولة من التكلفة والجهد)، يجب على الإدارة قياس الموجودات والمطلوبات وأشباه حقوق الملكية وحقوق الملكية بأفضل التقديرات، بعد بذل الجهود اللازمة، في قائمة المركز المالي الافتتاحية بعد الحصول على موافقة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة. ويجب أن تنسب الآثار الناشئة عن هذا القياس إلى أشباه حقوق الملكية فقط بعد الحصول على الموافقة من هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة. وثمة افتراض قابل للدحض بالنسبة للعديد من البنود السطرية أن القيمة العادلة يمكن اعتبارها أفضل تقدير للمبالغ التي كان من الممكن التوصل إليها من خلال تطبيق السياسات المحاسبية المطورة بما يتوافق مع معايير أيوفي للمحاسبة المالية.
12. يجب على المؤسسة التي تطبق هذا المعيار، أن تطبق عند إعداد قائمة المركز المالي الافتتاحية أي معيار للمحاسبة المالية تم إصداره ولم يبدأ سريانه في تاريخ الانتقال، ما لم يكن ذلك غير عملي.

السياسات المحاسبية والتقديرات

13. يجب على المؤسسة اتباع سياسات محاسبية وفقاً لمعايير أيوفي للمحاسبة المالية، بدءاً من تاريخ قائمة المركز المالي الافتتاحية، على النحو المشار إليه في الفقرة 7. ويجب استخدام السياسات المحاسبية نفسها عند إعداد قائمة المركز المالي الافتتاحية والفترات المعروضة في القوائم المالية الأولى التي تم إعدادها بتطبيق معايير أيوفي للمحاسبة المالية.
14. يجب تمييز التعديلات الانتقالية وتصنيفها بشكل منفصل للجزء المسند إلى أشباه حقوق الملكية وحقوق الملكية والموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة، ويتم إثباتها وفقاً لذلك.
15. يجب على المؤسسة إجراء التقديرات وتطبيق الاجتهادات وفقاً لمعايير أيوفي للمحاسبة المالية المطبقة وذلك على أساس مماثل للأساس الذي كان يمكن استخدامه فيما لو كانت المؤسسة تطبق الإطار المحاسبي السابق، ما لم تثبت الإدارة بشكل موضوعي أن الأساس السابق نتج عنه تقديرات خاطئة.
16. يجب على المؤسسة إجراء التقديرات وفقاً لمعايير أيوفي للمحاسبة المالية في قائمة المركز المالي الافتتاحية إذا لم يكن هذا التقدير مطلوباً وفقاً للإطار المحاسبي المطبق سابقاً.
17. يجب معالجة أي تعديل ناتج عن تغير السياسات المحاسبية أو التقديرات وفقاً لمتطلبات معايير أيوفي للمحاسبة المالية ذات العلاقة.

العرض والإفصاح

18. يجب اتباع متطلبات العرض والإفصاح المنصوص عليها في معايير أيوفي للمحاسبة المالية عند إعداد القوائم المالية للمرة الأولى وفقاً لمعايير أيوفي للمحاسبة المالية.

19. يجب أن تحتوي القوائم المالية الأولى للمؤسسة التي تم إعدادها وفقاً لمعايير أيوفي للمحاسبة المالية على المعلومات الآتية بحد أدنى:

- أ. ثلاث قوائم للمركز المالي - قائمة المركز المالي الافتتاحية⁴ كما هو مبين في الفقرات من 7 إلى 12، وقائمة المركز المالي في نهاية الفترة الحالية، والقائمة المقارنة للمركز المالي في نهاية الفترة السابقة؛
- ب. قائمة الدخل [أو قائمة الدخل والدخل الشامل الآخر (أو قائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل الآخر)⁵] للفترة الحالية وللفترة المقارنة السابقة؛
- ج. قائمة الدخل والإسناد المتعلقة بأشياء حقوق الملكية للفترة الحالية؛
- د. قائمة التدفقات النقدية للفترة الحالية وللفترة المقارنة السابقة؛
- هـ. قائمة التغيرات في حقوق الملكية للفترة الحالية، وللفترة المقارنة السابقة، مع تحديد التعديلات في الأرصدة الافتتاحية للسنة الحالية؛
- و. قائمة الموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة للفترة الحالية وللفترة المقارنة السابقة، مع تحديد التعديلات في الأرصدة الافتتاحية للسنة الحالية.

20. يجب أن تحتوي القوائم المالية الأولى للمؤسسة بموجب معايير أيوفي للمحاسبة المالية على الإفصاحات الآتية، في إيضاحات القوائم المالية:

- أ. معلومات وصفية عن الاختلافات الجوهرية بين الإطار السابق ومعايير أيوفي للمحاسبة المالية التي لها أثر في القوائم المالية؛
- ب. الإفصاح المختصر عن الآثار في القوائم المالية للتغيرات الناتجة عن الانتقال من الإطار المحاسبي السابق إلى معايير أيوفي للمحاسبة المالية؛
- ج. الإفصاح عن الآثار المتعلقة بالأرصدة في حسابات الاستثمار، والسياسات المحاسبية لاحتياطات معادلة الأرباح واحتياطات مخاطر الاستثمار وتوزيع الأرباح التي نتجت عن الانتقال من الإطار المحاسبي السابق إلى معايير أيوفي للمحاسبة المالية؛
- د. الإفصاح عن الخطة والاستراتيجية المتبعة في تحقيق التوافق مع الشريعة للأنشطة التي تزاولها المؤسسة والكيانات المرتبطة بها التي لا تكون متوافقة مع الشريعة.
- هـ. الإفصاح بدرجة مناسبة من الوضوح عن الموجودات والمطلوبات والدخل والدخل الشامل الآخر والمصروفات والالتزامات المالية الأخرى، وكذلك البنود المحتملة غير المتوافقة مع الشريعة؛
- و. الإفصاح عن الأنشطة غير المتوافقة مع الشريعة التي خضعت لعملية الفحص/ المسح و/ أو أي تعديلات لاحقة تم إجراؤها على الأرباح المحتجزة أو التحويلات إلى حساب أموال التطهير، بما يتوافق مع مبادئ الشريعة وأحكامها.

21. تطبق الفقرة 20 أيضاً على المعلومات المقارنة عند اختيار المؤسسة تطبيق آثار اعتماد معايير أيوفي للمحاسبة المالية، في الفترة الأقدم التي تم عرضها بما يتوافق مع متطلبات الفقرتين 7 (أ) و 19 (أ).

⁴ اعتباراً من القائمة الافتتاحية للفترة الحالية أو قائمة فترة المقارنة، بما يتوافق مع الخيار الذي تمت ممارسته.

⁵ اشتملت مسودة معيار المحاسبة المالية 1 على اقتراح باستبدال قائمة الدخل بقائمة الدخل والدخل الشامل الآخر (أو قائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل الآخر) بما يتوافق مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً.

التقارير المالية الأولية (المرحلية)

22. إذا كانت المؤسسة تعدّ تقارير مالية أولية خلال السنة المالية التي طبقت فيها معايير المحاسبة المالية للمرة الأولى، فإن متطلبات الفقرات 5، 18 و 21 لا يلزم تطبيقها عند إعداد التقارير المالية الأولية وعرضها.

تاريخ سريان المعيار

23. يجب تطبيق هذا المعيار عند إصداره.

الملحق (أ): اعتماد المعيار

تم عرض هذا المعيار للاعتماد على مجلس المحاسبة التابع لأيوفي في اجتماعه التاسع عشر والذي عُقد في 18 ذو الحجة 1441هـ الموافق 8 أغسطس 2022 وقد تمت الموافقة عليه واعتماده.

أعضاء المجلس

1. الأستاذ/ حمد عبد الله العقاب – رئيس المجلس
2. الأستاذ/ سيد نجم الحسين – نائب الرئيس
3. الأستاذ/ عبد الحليم السيد الأمين
4. الأستاذ/ عبد الملك الصوينع
5. الدكتور/ عبد الرحمن محمد الرزين
6. الأستاذة/ أمل المصري
7. الدكتور/ بيلو لوال دانباتا
8. الأستاذ/ فراس حمدان
9. الأستاذ/ هوندامير نصرت خوجايف
10. الأستاذ/ إمتياز إبراهيم
11. الأستاذ/ إرشاد محمود
12. الدكتور/ محمد البلتاجي
13. الأستاذ/ ساميت ارسلان
14. الأستاذ/ سعود البوسعيدى
15. الأستاذ/ يوسف أحمد إبراهيم حسن

الرأي المتحفظ

تم اعتماد هذه المعيار بالإجماع.

أعضاء مجموعة العمل

1. الأستاذ/ سيد نجم الحسين (الرئيس)
2. الأستاذ/ عبد الحليم السيد الأمين
3. الأستاذ/ فهد يتيم
4. الأستاذ/ فيزان أحمد
5. الأستاذ/ فراس حمدان
6. الأستاذ/ حمد عبد الله العقاب
7. الأستاذ/ موهبت حسين
8. الأستاذة/ ني بوتو ديسنثيا
9. الأستاذ / سهيل سكندر
10. الدكتور/ سوتان إمبر هيدايات
11. الأستاذ/ يوسف السيد

الفريق التنفيذي

1. الأستاذ/ عمر مصطفى الأنصاري (أيوفي)
2. الأستاذ/ محمد مجد الدين باكير (أيوفي)
3. الأستاذ/ هارون تبريز (مستشار باحث)
4. الأستاذة/ فريدة قاسم (أيوفي)
5. الأستاذة/ مرجان عابد (مساعد تنفيذي)

أعضاء لجنة الترجمة

1. الدكتور/ محمد البلتاجي (رئيس اللجنة)
2. الدكتور/ عبد الرحمن محمد الرزين
3. الدكتور/ عمر زهير حافظ
4. الأستاذ/ عبد الحليم السيد الأمين
5. الأستاذ/ سعود البوسعيدى
6. الأستاذة/ أمل المصري
7. الأستاذ/ علي شريف

فريق الترجمة

1. الأستاذ/ محمد مجد الدين باكير (أيوفي)

2. الأستاذة/ نوف حبيب شريدة (أيوفي)

الملحق (ب): أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

دواعي الحاجة إلى المعيار

- أ¹ ناقش المجلس مسألة التطبيق للمرة الأولى وقرر إصدار معيار يحل محل الورقة الإرشادية 1 الصادرة سابقاً "ورقة إرشادية بشأن تطبيق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن الهيئة من قبل المؤسسة المالية الإسلامية لأول مرة". وقد اعتمد قرار المجلس على العوامل الآتية:
- أ. أصدرت الورقة الإرشادية المذكورة تلبية لحاجة ماسة، ولم يتم إعدادها باتباع عملية تطوير المعايير التي تحقق متطلبات الجودة العالية التي تعتمد عليها أيوفي خلال مراحل تطوير المعايير؛
- ب. تم الوقوف على فرص للتحسين بما يتواءم مع أفضل الممارسات العالمية؛
- ج. قد تثار مسائل محددة تتعلق بالالتزام الشرعي والتقرير عنه عند تطبيق معايير المحاسبة المالية لأيوفي للمرة الأولى، ولم تتصدا لها المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً، ولم تتناولها معايير المحاسبة المالية الأخرى الصادرة عن أيوفي.
- د. إن مسألة التطبيق للمرة الأولى هي خارج نطاق معيار المحاسبة المالية⁶ ولا يمكن تضمينها فيه.

تاريخ سريان تطبيق معايير المحاسبة المالية لأيوفي للمرة الأولى

- أ² لاحظ المجلس أن المؤسسات في معظم الحالات لا تستطيع البدء بالتحول إلى معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي من اليوم الأول لفترة التقرير باعتبار أن الموافقات الرقابية والشرعية قد تصدر خلال الفترة. إضافة إلى ذلك، فإن اكتمال عملية التحول قد يتطلب زمناً يتجاوز فترة التقرير. وقد تلقت الأمانة العامة لأيوفي، في هذا الشأن، استفسارات من المؤسسات تتعلق بتاريخ سريان تطبيق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي لغرض إعداد القوائم المالية. وقد نظر المجلس في الخيارات المتمثلة في تاريخ سريان قرار التحول وتاريخ الموافقة الرقابية وتاريخ اكتمال التحول، أو اليوم الأول لفترة التقرير التي بدأت فيها عملية التحول. وبعد تدارس المسألة، قرر المجلس اعتماد الخيار الأخير باعتباره الأنسب والأفضل من حيث التطبيق العملي.
- أ³ كما قرر المجلس توضيح أنه يجب على المؤسسات إعداد القوائم المالية لفترة التحول بكاملها بناء على معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي والإفصاح عن الأنشطة غير المتوافقة مع الشريعة و/ أو التعديلات اللاحقة تحت عنوان رئيسي منفصل بدلاً من إعداد مجموعات متعددة من القوائم المالية لفترة التقرير نفسها.

قائمة المركز المالي الافتتاحية المعدة على أساس معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي

- أ⁴ تدارس المجلس بصورة مستفيضة أثر التحول إلى معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي بموجب هذا المعيار. وقد لاحظ أن اعتماد إطار محاسبي جديد يعني اعتماد سياسات محاسبية جديدة. وإن تطبيق السياسات المحاسبية الجديدة على القوائم المالية للفترة السابقة (والتي يتم التقرير عنها باعتبارها معلومات مقارنة أو أرقام مقابلة في فترة التحول)، والتي تم إعدادها بما يتوافق مع الإطار المحاسبي السابق، ستؤدي إلى ظهور فروقات ينبغي الإفصاح عنها إلى جانب قائمة المركز المالي الافتتاحية.
- أ⁵ لاحظ المجلس أن الإطار المفاهيمي المحدث (الصادر عن أيوفي) يبين التسلسل الهرمي لاختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وحيثما لم تحدد معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي أية معالجة بهذا الشأن، فيمكن الحصول على الإرشادات اللازمة من مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً طالما أنها لا تتعارض مع مبادئ الشريعة وأحكامها.

⁶ حالياً معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية". ويخضع المعيار الحالي لعملية تحديث، وقد أصدرت مسودة المعيار المحدث وعرضت على الصناعة لاستلام التعليقات.

- أ 6 ناقش المجلس، وأيضاً لجنة مراجعة معايير المحاسبة والحوكمة المنبثقة عن المجلس الشرعي لأيوبي، بصورة مستفيضة كيفية عرض المعلومات المقابلة للعمليات غير المتوافقة مع الشريعة. ولاحظ المجلس أن المؤسسة قد تكون حققت دخلاً غير متوافق مع الشريعة، من العمليات السابقة للتحويل، مثل رسوم الخدمات وغيرها، ويجب إظهار ذلك الدخل بهذه الصفة. وباعتبار أن معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوبي لا تتناول المعاملات التقليدية فإن الدخل غير المتوافق مع الشريعة يجب أن يعرض وفقاً للسياسات المحاسبية المعتمدة سابقاً في إطار المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً التي طبقتها المؤسسة. وقد خلص إلى أن الدخل غير المتوافق مع الشريعة يجب أن يعرض في عنوان رئيسي منفصل.
- أ 7 وناقش المجلس أيضاً الحالة العملية التي يتعذر فيها على المؤسسة قياس أرصدة الموجودات والمطلوبات وأشباه حقوق الملكية أو حقوق الملكية وفقاً لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوبي بسبب عدم توفر المعلومات بدءاً من الفترة الأقدم التي تم عرضها من دون تكبد تكاليف وجهود تفوق الحدود الاعتيادية. ومن ثم، فقد قرر المجلس السماح بعرض قائمة المركز المالي الافتتاحية من بداية الفترة الحالية باعتباره خياراً بديلاً.

السياسات والتقديرات المحاسبية

- أ 8 ناقش المجلس أثر السياسات المحاسبية في المعلومات المالية للمؤسسة، والتي تقع ضمن نطاق الفقرتين 2(ب) و2(ج)، وتوصل الأعضاء إلى أن السياسات المحاسبية يجب تعديلها وفقاً لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوبي من تاريخ قائمة المركز المالي الافتتاحية، بما يعكس أثر هذه التعديلات فيها. كما تم الاتفاق على أن تطبيق سياسات محاسبية مماثلة في قائمة المركز المالي الافتتاحية، والقوائم المالية للفترة الانتقالية إلى معايير أيوبي سيقدم معلومات أفضل إلى مستخدمي القوائم المالية.
- أ 9 ناقش المجلس أثر معايير المحاسبة المالية التي أصدرتها أيوبي، إلا أنها لم يبدأ سريانها بعد، في تطبيق معايير أيوبي للمحاسبة المالية للمرة الأولى. كما تدارس الأعضاء الاختيار بين فرض تطبيق معايير المحاسبة المالية السارية فقط في تاريخ التحويل، أو أيضاً تطبيق معايير المحاسبة المالية التي صدرت ولم يبدأ سريانها بعد. كما لاحظ المجلس أن الفترة الانتقالية أمر ضروري للمؤسسات لأجل إجراء التحضيرات لتغيير سياساتها المحاسبية وفقاً لمعيار المحاسبة المالية الجديد. ووافق الأعضاء على أن تطبيق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوبي للمرة الأولى في تاريخ التحويل سيكون الخيار الأكثر تحرزاً وأقل تكلفة للمؤسسة.

التقارير المالية الأولية (المرحلية)

- أ 10 رأى المجلس أن المعالجات المحاسبية وأيضاً الإفصاحات المتعلقة بأثر التحويل، وخاصة ما يتعلق بالالتزام وعدم الالتزام الشرعي، وغير ذلك، مسألة جوهرية ولا يمكن تجنبها حتى في التقارير المالية الأولية. ومع هذا فيمكن تجنب بعض متطلبات الإفصاح المحددة لتقليل الجهود الإضافية التي يتطلبها ذلك. ومن ثم، فقد قرر المجلس أن التقرير وعرض التقارير المالية الأولية خلال اعتماد أو تطبيق معايير المحاسبة المالية للمرة الأولى يجب أن يتبع المتطلبات نفسها للتقارير المالية السنوية (للسنة بأكملها)، في حين لا يسمح باستثناءات محددة، كما هو مبين في المعيار.
- أ 11 يتضمن هذا المعيار أحكام التقارير المالية الأولية. وتجدر الإشارة إلى عدم وجود معيار للمحاسبة المالية لدى أيوبي بشأن التقارير المالية الأولية (المرحلية) (المطبقة على القوائم المالية الموجزة الأولية)، وإن معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية" يطبق فقط على المجموعة الكاملة من القوائم المالية. وعليه، يجب إعداد التقارير المالية الأولية أساساً وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً، حيثما ينطبق ذلك، وبموجب متطلبات هذا المعيار.

قائمة الدخل والدخل الشامل الآخر لأشباه حقوق الملكية

- أ 12 بحث المجلس في القوائم المالية التي ستعرض ضمن مجموعة القوائم المالية الأولى للمؤسسة. وقد تلقى المجلس تعليقات من الصناعة بشأن مسألة عدم عرض قائمة الدخل والإسناد المقارنة التي تتعلق بأشباه حقوق الملكية للفترة السابقة، والتي قد تعدّ خروجاً أو ابتعاداً عن الإطار المفاهيمي الصادر عن أيوفي. وناقش المجلس أن التنضيق الحكمي في فترات منتظمة قد يعني أن ربح الفترات السابقة تم توزيعه، باعتبار أن المؤسسة كانت تسجل أشباه حقوق الملكية في الفترات السابقة. وربما يؤدي تطبيق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي أحياناً إلى إعادة عرض أرباح الفترة السابقة. ولأجل تجنب تداعيات عدم الالتزام الشرعي، فقد تقرر أن قائمة الدخل والإسناد المتعلقة بأشباه حقوق الملكية لا يجب عرضها في الفترة المقابلة. ويجب أن تحمل التعديلات (التسويات) ذات العلاقة على أشباه حقوق الملكية، وتوزيعها/ وتعديلها وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها.
- أ 13 كان مشروع تحديث معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية" لا يزال قيد التنفيذ، وأصدرت مسودة المعيار في ديسمبر 2019. ويتوقع أن بدء سريان المعيار المحدث سيتطلب استبدال قائمة الدخل بقائمة الدخل والدخل الشامل الآخر (أو قائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل الآخر) بما يتوافق مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً.

أحكام التحول (الأحكام الانتقالية)

- أ 14 رأى المجلس أن ثمة حالات مختلفة تنشأ عن الانتقال بين الأشكال المختلفة للأطر المحاسبية، ولا يمكن معالجتها جميعها في موضع واحد. وقد تم استلام تعليقات الصناعة فيما يتعلق بالأحكام الانتقالية لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي. وكان رأي المجلس أن متطلبات هذا المعيار يجب أن تحل محل الأحكام الانتقالية الفردية، باستثناء الحالات الخاصة للمحاسبة والمسائل المتعلقة بالشريعة التي تنشأ الحاجة إلى معالجتها فيما يتعلق بهذه المعاملات (مثل الأحكام الانتقالية التي ينص عليها معيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر").

تاريخ سريان المعيار

- أ 15 ناقش المجلس تاريخ سريان المعيار، واتفق الأعضاء أنه يجب أن يكون بأثر فوري، وذلك نظراً إلى الحاجة الملحة إلى هذا المعيار، حيث لا يوجد مبرر لتأجيل تاريخ التطبيق.

الملحق (ج): نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

- ن ت 1 تقرر في الاجتماع التاسع لمجلس المحاسبة الذي عقد في 7-8 رجب 1439، الموافق 24-25 مارس 2018 البدء في مشروع مراجعة وتحديث معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي حسب الحاجة.
- ن ت 2 في اجتماع المجلس الثاني عشر المنعقد في 20-21 ربيع الأول 1440، الموافق 29-30 نوفمبر 2018، وبناءً على التعليقات والتوصيات الواردة من الصناعة، طلبت مجموعة العمل المعنية من الأمانة العامة البدء في مراجعة الورقة الإرشادية المحاسبية 1 "الورقة الإرشادية بشأن تطبيق معايير المحاسبة الصادرة عن أيوفي من قبل المؤسسة المالية إسلامية لأول مرة" الصادرة سابقاً. وقد أوصى المجلس بتكليف مجموعة العمل المعنية بمراجعة معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية" ومراجعة "الإطار المفاهيمي لأيوفي للتقرير المالي من قبل المؤسسات المالية الإسلامية" بانجاز هذا المشروع.
- ن ت 3 عُقد الاجتماع الأول لمجموعة العمل في 27 ذي الحجة 1440، الموافق 29 أغسطس 2019، وأجرت مجموعة العمل التغييرات اللازمة على المعيار وطلبت من الأمانة العامة إدراج هذه التغييرات قبل رفعها إلى المجلس.
- ن ت 4 عرضت مسودة المعيار على المجلس في اجتماعه الخامس عشر الذي انعقد في تاريخ 15-16 محرم 1441، الموافق 14-15 سبتمبر 2019. حيث استعرض المجلس المسودة بما في ذلك نطاق المعيار والمعالجة المحاسبية والتوصيات التي قدمتها مجموعة العمل. وبعد المداولات الوافية، تمت الموافقة على إصدار مسودة المعيار.
- ن ت 5 تم إصدار مسودة المعيار بعد إدخال التعليقات الواردة من المجلس في 28 صفر 1441، الموافق 28 أكتوبر 2019.
- ن ت 6 عقدت جلسة الاستماع لمسودة المعيار في أكتوبر 2019 باستضافة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين (SOCPA). وعقدت جلسة الاستماع الثانية لمسودة المعيار في يوليو 2020 عبر الإنترنت (ويبنار).
- ن ت 7 تمت مناقشة المعيار ومراجعته في الاجتماع السادس عشر للجنة مراجعة معايير المحاسبة والحوكمة المنبثقة عن المجلس الشرعي من حيث توافقه مع المتطلبات الشرعية في 16 ذي القعدة 1441، الموافق 7 يوليو 2020.
- ن ت 8 عرضت جميع التعليقات التي تم استلامها في جلسات الاستماع والتعليقات والآراء الواردة خطياً من الأطراف المشاركة من الصناعة للمناقشة في اجتماع مجموعة العمل في 8 ذي الحجة 1441، الموافق 29 يوليو 2020. وبعد المداولات الوافية تم رفع المعيار إلى المجلس للموافقة النهائية.
- ن ت 9 عرض المعيار على المجلس في اجتماعه التاسع عشر في 18 ذو الحجة 1441، الموافق 8 أغسطس 2020. وتمت الموافقة على نشر المعيار بعد إدخال التعديلات المقترحة من المجلس.
- ن ت 10 تم إصدار المعيار، بعد اكتمال جميع مراحل تطوير المعيار وإدخال التعديلات والملاحظات التي طلبها المجلس في 15 ربيع الثاني 1442، الموافق 30 نوفمبر 2020.